

INFCIRC/1213
12 حزيران/يونيه 2024

نشرة إعلامية

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة وردت من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة

- 1 في 29 أيار/مايو 2024، تلقت الأمانة مذكرة شفوية، مشفوعة بملحق، من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة.
- 2 وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيِّه المذكرة الشفوية وملحقها لتطلَّع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة
لجمهورية الصين الشعبية
لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى
في فيينا

الرقم CPMV/2024/71

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أطيب تحياتها لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرفها أن تقدّم إليها ملخص حلقة العمل المعنونة "شراكة أوكوس: دراسة حالة بشأن تطوير الضمانات الشاملة للوكالة"، والتي نظمتها البعثة الدائمة للصين في 10 أيار/مايو 2024 في مركز فيينا الدولي. وتأمل البعثة الدائمة للصين أن تُعَمِّم هذه المذكرة الشفوية والملخص الملحق بها على النحو الواجب كنشرة إعلامية INFCIRC على جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الوقت المناسب.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لكي تعرب مجدداً لأمانة الوكالة عن أسى آيات تقديرها.

[الختم]

فيينا، 23 أيار/مايو 2024

الأمانة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

موجز الرئيس¹

شراكة أوكوس: دراسة حالة بشأن تطوير الضمانات الشاملة للوكالة

حلقة عمل نظمها البعثة الدائمة للصين

مركز فيينا الدولي - قاعة المؤتمرات CR-1: 10 أيار/مايو 2024

ملحوظة: أُعدَّ هذا الموجز لكي يطلع عليه مجلس المحافظين في اجتماعه في حزيران/يونيه 2024، وكذلك لتيسير إجراء مناقشة حكومية دولية في إطار الوكالة بشأن برنامج أوكوس لاقتناء الغواصات النووية، بهدف إذكاء وعي الدول الأعضاء بحساسية وتعقيد مسائل الضمانات المتعلقة بأي تنفيذ للفقرة 14 من الوثيقة (INFCIRC/153 (Corr.)).

وفي 10 أيار/مايو، نظّمت البعثة الدائمة للصين في مركز فيينا الدولي حلقة عمل بعنوان "شراكة أوكوس: دراسة حالة بشأن تطوير الضمانات الشاملة للوكالة"، (مرفق طيه جدول أعمال حلقة العمل والعروض الكاملة التي قُدِّمت فيها). وحضر حلقة العمل أكثر من 100 ممثل من أكثر من 50 دولة عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) والأوساط الأكاديمية. وقدم سعادة السفير لي سونغ، الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية، ملاحظات تمهيدية لحلقة العمل. وحضر حلقة العمل أيضاً ممثل أستراليا المقيم لدى الوكالة، سعادة السفير إيان بيغز، وشاطر الحاضرين آراءه.

واستناداً إلى المناقشات التي دارت خلال حلقة العمل الأولى بشأن شراكة أوكوس، والتي استضافتها البعثة الدائمة للصين قبل عام، ركزت حلقة العمل هذا العام على جوانب مختلفة من التعاون المقترح بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس وآثاره في نظام الضمانات الشاملة للوكالة. وضمَّ فريق الخبراء أربعة خبراء قدّموا عروضاً، بصفتهم الشخصية، كما قدّموا تقييمات وتعليقات:

- تناولت السيدة لورا روكود، الزميلة الأقدم في مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار، والرئيسة السابقة لقسم عدم الانتشار وجهازي تقرير السياسات في مكتب الشؤون القانونية التابع للوكالة، موضوع "تقاليد ضمانات الوكالة: حالات نموذجية وتاريخية لتطوير نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بعدم تطبيق الضمانات أو تطبيقها بمقتضى إجراءات خاصة"؛

¹ يقتصر الغرض من موجز الرئيس الوارد في هذه الوثيقة على الاطلاع فحسب؛ وهو يسجّل المواضيع الرئيسية التي أثّرت ومجالات النقاش المتصلة بالموضوع المعلن عنه لحلقة العمل، وهو لا يهدف إلى التماس اتفاق جميع المشاركين ولا إلى أن يكون شاملاً وجامعاً لجميع وقائع حلقة العمل.

- تناول السيد أنطون خلوبكوف، مدير مركز دراسات الطاقة والأمن في موسكو، موضوع "شراكة أوكوس ونقل مواد نووية صالحة لصنع الأسلحة في إطارها: ممارسة جديدة ومجال جديد وتطور جديد ل ضمانات الوكالة"؛
- قدّم السيد طارق رؤوف، الرئيس السابق لقسم تنسيق السياسات المتعلقة بالتحقق والأمن، وهو مكتب تابع للمدير العام للوكالة، تحليلاً تناول فيها "الفقرة 14 وشراكة أوكوس: هل من الضروري/الممكن اتباع طريقة قابلة للتطبيق عالمياً؟ وكيف يمكن وضع الضمانات وفقاً لنهج وأهداف وتدابير وإجراءات خاصة غير تمييزية وقابلة للتطبيق عالمياً؟"؛
- تحدّث السيد غوو شياو بينغ، الزميل الأقدم في معهد الصين للعلاقات الدولية المعاصرة، عن موضوع "وضع ترتيبات الضمانات بشأن شراكة أوكوس: دور الأمانة ومجلس المحافظين والدول الأعضاء".

وشارك في حلقة العمل أيضاً أربعة خبراء وباحثين آخرين وُجّهت لهم الدعوة كمعلّقين بصفتهم الشخصية، وقدّم هؤلاء المعلّقون إسهامات مهمة في المناقشة:

- السيد فيلموس تشيرفيني، المساعد السابق للمدير العام للوكالة؛
- السيد نيكولاي كليبينيكوف، ممثل روسيا في الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات التابع للوكالة، والمدير السابق لشعبة الدعم التقني في الوكالة؛
- السيد نعيم أحمد سالك، المدير التنفيذي لمعهد الرؤية الاستراتيجية، إسلام أباد؛
- السيد جاو شويلين، الباحث المشارك في معهد الصين لاستراتيجية الصناعة النووية.

وقدم السيد يونوت سوسينو، رئيس قسم عدم الانتشار وجهازي تقرير السياسات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالوكالة، نيابة عن أمانة الوكالة، عرضاً تناول فيه الجوانب القانونية لبنود جدول أعمال حلقة العمل. وناقش المشاركون في حلقة العمل عدداً من النقاط التي طرحها في عرضه. (مرفق طيه، باللغة الإنكليزية، العرض المعنون "Elements presented by the Secretariat during the Workshop on 10 May 2024" (العناصر التي عرضتها الأمانة خلال حلقة العمل المعقودة في 10 أيار/مايو 2024، كما قدمه السيد سوسينو).

وسلط مقدمو العروض والمناقشون في هذه الحلقة الضوء على الآراء التالية، في جملة أمور، كما لخصها الرئيس.

1- ويمثّل التعاون في إطار شراكة أوكوس أول مرة تعتزم فيها دولتان حائزتان للأسلحة النووية، استناداً إلى اعتبارات جيوسياسية، إقامة تعاون بشأن الغواصات النووية مع دولة حليفة عسكرية غير حائزة للأسلحة النووية، وسيشمل ذلك نقل مفاعلات دفع نووي بحرية تعمل بوقود يحتوي على كمية كبيرة من اليورانيوم الشديد الإثراء الصالح لصنع الأسلحة، حيث يُتوقع أن تستخدم هذه المفاعلات 4 أطنان من اليورانيوم المثري بنسبة بين 93% و97%، بما يكفي لإنتاج 160 جهازاً متفجراً نووياً.

2- ومن الواضح أن التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس ليس مشروعاً روتينياً وسلمياً للضمانات بين دول غير حائزة لأسلحة نووية أعضاء في الوكالة وأمانة الوكالة. ويختلف مشروع شراكة أوكوس اختلافاً جوهرياً عن التطوير المحلي للغواصات النووية التي تعمل باليورانيوم الضعيف الإثراء في بعض الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، لا سيما من حيث أنشطة التحقق في المستقبل.

3- ويترح تطبيق وتنفيذ الفقرة 14 من الوثيقة INFCIRC/153 (Corr.) بشأن عدم تطبيق ضمانات الوكالة على الأنشطة العسكرية غير المحظورة تحديات مستجدة. ومن شأن ذلك أن يشكل سابقة هامة تطعن في صحة واكتمال إعلانات الأنشطة النووية الصادرة عن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وسلامة النظام الدولي لعدم الانتشار النووي القائم على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار).

4- وعدم تطبيق ضمانات الوكالة على كميات دالة متعددة من اليورانيوم الشديد الإثراء الصالح لصنع الأسلحة في غواصات هجومية تعمل بالطاقة النووية هو أمر غير مسبوق. وإذا لم تعالج هذه المسألة بطريقة مفتوحة وشفافة وخاضعة للمساءلة وشاملة، يمكن أن يؤثر ذلك سلباً في سلامة وحجية نظام ضمانات الوكالة وممارسات التحقق المرتبطة به.

5- ويثير احتمال تنفيذ الفقرة 14 من الوثيقة INFCIRC/153 (Corr.) العديد من المسائل القانونية والتقنية والمتعلقة بالسياسات، بسبب عدم الوضوح والافتقار للتعريف، نظراً لرداءة صياغة العناصر الرئيسية في الفقرة 14 وعدم دقتها. ولم يسبق قط تحديد أو تفصيل نطاق تطبيق الفقرة 14 والقيود المتعلقة بتنفيذها، ومن ثم فلم تخضع للنظر أو التقييم من

جانب مجلس محافظي الوكالة للموافقة عليها أو اتخاذ "الإجراء المناسب" بشأنها. أما الدراسة القانونية المحدودة لهذه المسألة من جانب الأمانة، فلا تقدم أي سابقة أو خبرة عملية لمعالجة الممارسات والشواغل المتعلقة بتنفيذ ترتيبات من النوع الوارد في الفقرة 14 من جانب الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

6- وتستخلص الوكالة استنتاجات الضمانات بناء على معايير استدلالية معينة. ومن ثم، فإن أي ترتيب ينطوي على عدم تطبيق الضمانات على أنشطة عسكرية غير محظورة يجب أن يتسم بالشفافية والمساءلة أمام الوكالة (المؤتمر العام ومجلس المحافظين) وجميع الدول الأخرى التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة نافذة. ولم ينظر المؤتمر العام للوكالة في هذه المسألة بعد ولم يتوصل إلى أي تفاهات ذات صلة تتعلق بتنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة، مما يؤكد الحاجة الملحة إلى إجراء مزيد من الحوار.

7- وينبغي أن تنظر الأمانة والدول الأعضاء في الوكالة في إنشاء أو استغلال محافل مختلفة للمساهمة في التوصل إلى تفاهات مشتركة متفق عليها بشأن "الترتيبات" المشار إليها حسب الاقتضاء في الفقرة 14 من اتفاقات الضمانات الشاملة، بما في ذلك اللجان الخاصة التابعة للمجلس، والخبراء التقنيون الدوليون المستقلون، والفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات، وجلسات الإحاطة والاجتماعات التقنية بشأن عدم تطبيق الضمانات في سياق برنامج الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، وينبغي إشراك جميع الأطراف المعنية والدول الأعضاء المهتمة في الجهود المذكورة أعلاه.

8- وقبل أن تتمكن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام مواد نووية خارجة عن نطاق الضمانات ومخصصة لأنشطة نووية عسكرية غير محظورة، يلزم أن تكون هناك تفاهات متفق عليها بشأن المفاهيم والشروط والآثار المرتبطة بأي تنفيذ للفقرة 14 من الوثيقة INFCIRC/153 (Corr.). وبصرف النظر عن الشكل النهائي لأي ترتيب يتم التوصل إليه، فلا بد من أن يكون ذلك الترتيب مصمماً بحيث لا يؤثر سلباً في مصداقية وعالمية تطبيق اتفاقات الضمانات الشاملة.

9- وأعرب الحضور عن تقديرهم للسفير لي سونغ على عقد حلقة العمل والملاحظات التمهيدية التي أدلى بها، ورحبوا بحضور السفير إيان بيغز، الممثل الدائم لأستراليا لدى الوكالة، وبالكلية التي ألقاها، وأشاروا إلى أن التفاعل المستمر والمفتوح والشفاف بين شركاء أوكوس والدول الأعضاء والأمانة أمر ملّح وضروري، وشجعوا شركاء أوكوس على

المشاركة فيما سيُعد في المستقبل من حلقات العمل والمناقشات حول الفقرة 14 من الوثيقة INFCIRC/153 (Corr.) وخلال حلقة العمل، سلّط الضوء أيضاً على فائدة الاستمرار في عقد حلقات دراسية مماثلة في المستقبل.

خلال حلقة العمل، أعرب عن آراء وشواغل مختلفة أبرزت مرة أخرى ما ينطوي عليه التعاون في سياق شراكة أوكوس من تعقيد وجدل.

1- واستعرضت حلقة العمل بإيجاز التاريخ التفاوضي للفقرة 14 من الوثيقة INFCIRC/153 (Corr.) وكذلك مختلف النهج التي اتبعتها الوكالة في الممارسة العملية عند وضع الإجراءات والإرشادات بشأن المسائل المتصلة بالضمانات. وأشارت بعض الآراء إلى أن الوكالة لم تنظر بتعمق في الاعتبارات المتعلقة بالسياسات المتصلة بهذه المسألة إلا بصورة محدودة للغاية في الماضي، ولا توجد أي خبرة عملية بشأن تفسير أو تنفيذ ترتيبات من النوع الوارد في الفقرة 14 من جانب الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وأمانة الوكالة. وذهبت بعض الآراء إلى أن الدفع النووي البحري غير محظور بموجب معاهدة عدم الانتشار والوثيقة INFCIRC/153 (Corr.) في حين شددت آراء أخرى على الدور الحاسم الذي اضطلعت به الدول الأعضاء والخبراء التقنيون، بما في ذلك الفريق الاستشاري الدائم المعني بالضمانات، في معالجة المسائل التقنية المستجدة والمعقدة المتعلقة بالضمانات حال نشأتها في الماضي.

2- وظلت الآراء بشأن تطبيق الفقرة 14 محل جدل. فأشارت بعض الآراء إلى أنه نظراً لطبيعة التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس وكونه يشكّل سابقة، فيجب أولاً أن تخضع المسألة لمناقشات المجلس واتخاذ قرارات قائمة على توافق الآراء بشأنه، وذكر أن العمل بشفافية وفي إطار الاتفاقات القانونية عنصر أساسي في نظام عدم الانتشار النووي. وذهبت آراء أخرى إلى أن الفقرة 14 أدرجها المفاوضون حرصاً على ألا يشكل استبعاد المواد النووية من الضمانات لاستخدامها في الأغراض العسكرية ثغرةً تؤدي إلى تحريف المواد النووية إلى برنامج للأسلحة. وأشارت هذه الآراء إلى أن هذا الأمر قد تجسّد في جميع اتفاقات الضمانات الشاملة المبرمة مع الوكالة تقريباً، حيث تتطابق أرقام الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153(Corr.) عموماً مع أرقام المواد في النصوص الفعلية لاتفاقات الضمانات الشاملة. وشددت بعض الآراء على أن السؤال لا يزال مطروحاً بشأن الجهة التي لها الحق في تفسير الفقرة 14 وكيفية تطبيقها.

3- وفي هذا الصدد، ظل دور الأمانة ومجلس المحافظين والدول الأعضاء في تفسير ووضع ترتيبات الضمانات المرتبطة بشراكة أوكوس مسألة مثيرة للجدل في المناقشات. وشددت بعض الآراء على أن الترتيبات ينبغي أن تنطوي على مناقشات وتوافق في الآراء فيما بين الدول الأعضاء في الوكالة، بما في ذلك مجلس المحافظين، من أجل الحفاظ على عالمية نظام ضمانات الوكالة وفعاليتها. وأصرت آراء أخرى على أن مجلس المحافظين ينبغي أن يضطلع بدور أكثر قيادية في وضع السياسات والتفاهات التقنية فيما يتعلق بالمادة 14. وذهبت بعض الآراء إلى أن الفقرة 14 لا تنص صراحة على اشتراط موافقة المجلس ولا على استبعاد ذلك، ومن ثم فإن أي ترتيب من هذا القبيل سيُعرض على المجلس من أجل اتخاذ "الإجراء المناسب"، وسيكون للمجلس أن يقرر ما هو "الإجراء المناسب" (وفي هذا السياق، أشير إلى أن السجلات التاريخية تبين أن أمانة الوكالة وافقت على الرأي القائل بأن تحيل الأمانة ترتيباً بمقتضى المادة 14(ب) إلى مجلس المحافظين مع اشتراط موافقته). وفي المقابل، ذهبت آراء أخرى إلى أن المسائل المتعلقة بتفسير وتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة، بما في ذلك الفقرة 14، هي مسائل سياسية بطبيعتها ويجب أن تشارك في معالجتها جميع الدول الأعضاء في الوكالة والدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

4- وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، ذكرت بعض الآراء أنه نظراً للطابع غير المسبوق للتعاون في إطار شراكة أوكوس بسبب كونه ينطوي على نقل كميات كبيرة من اليورانيوم الشديد الإثراء الصالح لصنع الأسلحة خارج نطاق الضمانات؛ فإن أي نهج ضمانات يوضع في هذا الصدد سيكون من شأنه تحديد كيفية تطبيق الفقرة 14 في المستقبل على برامج اقتناء الغواصات النووية. ومن ثم فإجراء مناقشات مهنية تقنية وحكومية مفتوحة بين الدول الأعضاء في إطار الوكالة هو أمرٌ ضروري وأساسي. وأعربت بعض الآراء عن شواغل بشأن ما سيترتب على برامج الغواصات النووية التي تعمل بوقود اليورانيوم الشديد الإثراء من آثار في مستقبل تنفيذ السياسات المتعلقة بالتقليل إلى أدنى حد من استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء في التطبيقات النووية، والتي يُتوقع أن تحظى بتأييد المؤتمر الدولي المقبل المعني بالأمن النووي (ICONS2024) والذي تنظمه الوكالة في فيينا بدعم واسع النطاق على المستوى الوزاري.

إن اختلاف وجهات النظر المذكورة أعلاه يسلط الضوء على أهمية وضرورة وجود عملية مناقشة حكومية دولية شاملة وجامعة وشفافة حول شراكة أوكوس. والمناقشة التي دارت حول دراسة حالة شراكة أوكوس و"الترتيب" المقترح في إطارها بشأن عدم تطبيق الضمانات ليست سوى بداية هذه العملية. وقد أثرت خلال حلقة العمل الأسئلة التالية التي تتطلب مزيداً

من التفكير المتعمق والمناقشة بمشاركة جميع الدول المهتمة الأعضاء في الوكالة:

- ما الجهة التي لديها الحق أو الصلاحية لتفسير الفقرة 14 من الوثيقة INFCIRC/153 (Corr.)؟ هل تتمتع أمانة الوكالة بصلاحية أو ولاية تفسير أحكام معاهدة عدم الانتشار دون إشراك الدول الأعضاء؟
- كيف يمكن تعريف "النشاط العسكري غير المحظور"، وأي جهة هي المسؤولة عن تقديم ذلك التعريف؟
- ما هو تعريف "الوكالة": هل هي الدول الأعضاء أم المدير العام أم الأمانة؟ أم أن الوكالة هي جماعة الدول الأعضاء إلى جانب المدير العام والأمانة؟
- لماذا لم يضطلع المجلس والدول الأعضاء بدور قيادي في وضع التفاهات السياسية والتقنية فيما يتعلق بتطبيق الفقرة 14 من الوثيقة INFCIRC/153 (Corr.)؟
- ما هي نُهج الضمانات ذات المصدقية والأهداف التقنية ذات الصلة التي يمكن تطبيقها فيما يخص وقود ومفاعلات الدفع النووي البحري العاملة باليورانيوم الشديد الإثراء؟
- كيف سينتثر استخلاص الاستنتاج الأوسع نطاقاً في إطار البروتوكول الإضافي فيما يخص دولة غير حائزة لأسلحة نووية في إطار معاهدة عدم الانتشار إذا كانت تلك الدولة تتخذ الفقرة 14 من الوثيقة INFCIRC/153 (Corr.) بشأن عدم تطبيق الضمانات على مواد نووية يُزعم استخدامها في أنشطة غير سلمية؟
- كيف سيتعامل اتفاق الضمانات الشاملة مع مسألة نقل مفاعلات الدفع النووي البحري العاملة بوقود اليورانيوم الشديد الإثراء إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؟
- ما هي تدابير الضمانات التقنية التي ستتطبق على الأنشطة المزمع إجراؤها لصيانة الغواصات العاملة بالطاقة النووية في موانئ أستراليا اعتباراً من النصف الثاني من عام 2024.
- وكيف ستتأكد الوكالة من مصداقية ودقة "[المعرفة السرية] بالنشاط العسكري" و"استخدام المواد النووية فيه"؟ هل ستتمكن الوكالة من معاينة المفاعلات النووية البحرية للتحقق من المعلومات التصميمية؟
- هل تعني الإشارة الواردة في الفقرة 14 (ج) إلى أن ترتيبات الإبلاغ لن تنطوي على أي إقرار أو معرفة سرية باستخدام المواد النووية في النشاط العسكري الذي يقتضي عدم تطبيق الضمانات أن الدولة ليست ملزمة بإبلاغ الوكالة بالنشاط النووي المزعوم (سواء كان ذلك النشاط متصلاً بالدفع النووي البحري أو غير ذلك)؟

- من يُقرر ماهية المعرفة التي تُعتبر سرية بالمعايير العسكرية، وبناءً على أي معايير؟
- هل يمكن اعتبار تطبيق الضمانات على مشروع الغواصات في إطار شراكة أوكوس نوعاً من "المساعدة" التقنية، وهل من شأن هذا النوع من "المساعدة" أن يخالف المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة؟
- ما هي تدابير الضمانات التي يلزم على أستراليا تنفيذها لضمان المساءلة والشفافية في مشروعها للغواصات العاملة بالوقود النووي، وخصوصاً بالنظر إلى استخدام كمية تبلغ أربعة أطنان أو أكثر من اليورانيوم الشديد الإثراء الصالح للاستخدام في صنع الأسلحة؟
- كيف ستتحقق الوكالة من صحة واكتمال إعلان الدولة بشأن الكمية الإجمالية والتركيب النظيري للمواد النووية غير الخاضعة للضمانات المستخدمة في نشاط عسكري غير محظور؟
- هل يندرج تفسير ترتيب الضمانات المعتمزم وضعه في إطار شراكة أوكوس وفقاً للفقرة 14 ضمن الاختصاص الحصري للأمانة أو المجلس؟
- ما هو نطاق ومضمون ترتيبات الإبلاغ المتعلقة بعدم تطبيق الضمانات على الأنشطة العسكرية غير المحظورة؟
- كيف يمكن تقييم التحديات التي يطرحها مشروع أوكوس غير المسبوق أمام نظام ضمانات الوكالة بشكله القائم، خصوصاً فيما يتعلق بالممارسة المعتادة في الوكالة والمتمثلة في إجراء مشاورات شاملة للجميع وشفافة ومفتوحة العضوية تشارك فيها جميع الدول الأعضاء وتتناول جميع المسائل المتعلقة بالضمانات والأمان والأمن، وكذلك فيما يتعلق بالتقليد المتبع القائم على توافق الآراء بشأن المسائل المتعلقة بكل خطوة رئيسية من خطوات تطوير ضمانات الوكالة؟
- ما الدعم الذي يمكن للدول الأعضاء المهتمة تقديمه إلى المدير العام والأمانة من أجل تيسير إجراء المشاورات المفتوحة العضوية وعقد الإحاطات التقنية بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتنفيذ الفقرة 14؟
- ما هو الدور الذي ينبغي أن تؤديه الأمانة لتيسير عملية المناقشة الحكومية الدولية بشأن شراكة أوكوس؟
- هل سيكون ترتيب الضمانات الخاص بالتعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس بمثابة سابقة ومبدأ توجيهي لحالات التعاون المماثلة المحتملة في المستقبل؟
